

سنن البيهقي الكبرى

11519 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبي A في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصاره وما سقى الربيع فنهي النبي A عن ذلك قال الشيخ ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف أو الثلث أو الربع إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهي يتعلق بها دون غيرها وإنا أعلم